او امتحان الماء فيه اعتمدا * وما بضرب جاهلي وجدا
في موضع احياه او موات * خمس وفي جنس من المقتات
حال الاختيار خمسة من اوسق (الواجد) * وزائد جف وعن غير نقي
او لم يجف عادة فرطبا * عشر وان سقاه حتى عضبا (اي قطع)
بالنضح والدولاب والناعور * فنصفه والسقي للمذكور
بذين قسط باعتبار النشو * والحال مهما اشكلت فسو
وعندنا يندب خرص الثمر * اهل الشهادات لكل الشجر
فان يضمن بالصريح المالكا * الثمر الجاف ويقبل ذلكا
فنافذ في كله تصرفه * وبعد ان يضمنه لو تلفه
يضمنه مجففا او تلفا * ولم يقصر فضمانه انتفى
وان بخا في السبب ادعاه * او غلطا يمكن صدقناه
لا حيفه والترك ان ضر الشجره * او لم يجف فله قطع الثمره
وسلم العشر ولا لزوما * في غير ما قلناه الا فيما
يملك بالتعاوض المراد * للاتجار لا بالاصطياد
والربح ما لم ينو بعد الاقتنا * ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد راس المال لا الغالبا * ان كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سواء مما * يرى [به] نصابه قد تما

ثم من

٢١

ثم من الانفع للذي استحق * ولو بلا تجديد قصدها اتفق
في كل تعويض تعاطاه وفي * عين تزكى غلبوا فيها الوفي
نصابه او سابقا من ذين * في حوله ثم زكوة العين
والعشر لم يمنع زكوة المتجر * في الارض والاشجار عند الاكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا * والحول من وقت الجداد اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربه * زكوة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولن يوجها * هذا اذا من غيره اخرجها
لمسلم ان كان حر الكل * او بعضه معين لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد * كملكه في الحب باشتداد (والحب)
والزهو في الثمار والحصول * في معدن والكنز والحوول
في غيرها فان يبع وردا * بالعيب او يقبل نحوه لا يبدا
قلت ولو رد على التاجر ما * باع بعرض متجر لتمما
وان تجب على الذي اشتراها * فما له يردها اكراها
عليه الا عقب الاخراج * ووجبت للربح والنتاج
بحول الاصل لا ان الربح ترك * مما به تقويمه وان هلك
فرع بعشرين اشترى متاعا * وبعد ستة شهور باعا
باربعين واشترى بكله * عرضا وباع العرض بعد حوله

Copyright © King Saud University